



## قطاع مكتب الوزير

الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

إدارة الإجازات الدراسية والبعثات

### المعايير التي سيتم الاختيار على أساسها

في حالة عدم التحديد من أية جهة خارجية لعدد المرشحين سيتم اختيار عدد (١) مرشح بصفة أصلية وعدد (٢) مرشح بصفة احتياطية في حالة عدم التحديد من أية جهة خارجية لعدد المرشحين سيتم اختيار عدد (١) مرشح بصفة أصلية وعدد (٢) مرشح بصفة احتياطية في حالة عدم التحديد من أية جهة خارجية لعدد المرشحين سيتم اختيار عدد (١) مرشح بصفة أصلية وعدد (٢) مرشح بصفة احتياطية.

- (١) أن يكون مستوفى لشروط المذكورة في كتيب الجهة المانحة أو أغلبها .
- (٢) أن تنطبق على المرشح شروط المادة ١٨ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاصة بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والتي تنص على :-

- الايزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد .
- أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته في عمله عن العاميين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل إذا كان طلب الأجازة بدون مرتب ، أما اذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب الايقل تقدير كفايته في العاميين الأخيرين عن ممتاز .
- أن تكون الجهة التقى يتبعها الموظف في حاجة ماسة إلى نوع الدراسة التي سيقوم بها وان تكون الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به
- الإلمام باللغة والحاسبات الآلية .

مادة ٢ - أنواع البعثات هي :

- (أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمي .
- (ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .
- (ج) بعثة علمية عملية تناول الفرضين السابقين معا .
- (د) بعثة قصيرة لتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة . ويجوز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية من أى من هذه الأنواع دراسة لفترة معينة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .
- ولا تعتبر بعثة في تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التي تؤدي في الخارج .

### الفصل الثاني

تكوين اللجنة العليا للبعثات واختصاصاتها

مادة ٣ - تشكل لجنة عليا للبعثات من :

- رئيسا
- وزير التربية والتعليم المركزي
- وزير التربية والتعليم التنفيذي
- مدير الجامعات
- وكيل وزارة التربية والتعليم المختص بالبعثات في الوزارة المركزية وفي كل من الوزارتين التنفيذيتين
- مدير المركز القومي للبحوث
- وكيل وزارة التخطيط المركزية
- السكتر العام للجلس الأعلى للعلوم
- « « « لرعاية الفنون والآداب والعلوم
- والاجتماعية
- السكتر العام للجنة الطاقة الذرية
- « « العليا للبعثات
- مدير البعثات في كل من الإقليمين
- أعضاء

ولرئيس اللجنة أن يعين فيها أعضاء آخرين لا يزيدون على خمسة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم المركزي بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ويكون اجتماع اللجنة مهيما متى حضره نصف عدد الأعضاء .

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة ممثلون للوزارات والهيئات الموقدة للبعثات عند النظر في شؤون بعثاتها ، ويعين رئيس اللجنة سكرتيرا عاما لها من موظفي وزارة التربية والتعليم المركزية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى لأئحة بعثة للتعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المتعلقة لها ؛

وعلى لأئحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ المتضمن نظام البعثات العلمية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

### الباب الأول

#### البعثات

### الفصل الأول

الفرص من البعثات وأنواعها

مادة ١ - الفرص من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران علمي وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

### الفصل الثالث

#### البعثات وشروط الالتحاق بها

مادة ٩ - تعلن إدارة البعثات في كل من الاقليمين من البعثات التي تقرر اللجنة العليا إيفادها، بالطريقة التي تقرها اللجنة التنفيذية وفي الموعد الذي يعينه مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها . وتقدم الطلبات باسم مدير إدارة البعثات على الاستمارة الخاصة بذلك .

مادة ١٠ - تقصر البعثات العلمية والبعثات العملية العملية على الحاصلين على مرتبة جيد جدا على الأقل أو ما يعادلها في الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة ممتاز أو ما يعادلها في المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبطة بها ، وتعين اللجنة التنفيذية في كل من الاقليمين - بعد استطلاع رأى اللجنة الموفدة - الشهادة والدرجة العلمية اللازمة للتقدم لكل بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبطة بها . ولجنة التنفيذية عند الضرورة ولاعتبارات تتصل بآرؤوف أى من الاقليمين تتجاوز عن بعض هذه الشروط وفي هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التي تقرر التجاوز عنها ، كما أن لها أن تضع الشروط الخاصة بالبعثات العملية

مادة ١١ - يشترط في طالب البعثة أن يكون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولا تقل سنه عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة ميلادية بالنسبة للبعثات العلمية ، و ٤٠ سنة بالنسبة للبعثات العملية وذلك في أول أكتوبر ( تشرين الأول ) التالي لاختياره .

ويجوز للجنة التنفيذية بعد أخذ رأى البعثة الموفدة أن تتجاوز عن شرط السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

مادة ١٢ - يجب على طلاب البعثات أن يجتازوا الاختبار الشخصي الذي يعقد لهم ، ويصدر بنتائج هذا الاختبار وبيان الاجراءات التي تتبع في إجراءاته قرار من اللجنة التنفيذية .

مادة ١٣ - تتولى اللجنة التنفيذية بكل من الاقليمين اختيار طلاب البعثات بعد المناظرة بينهم وكذلك تحديد مدة البعثة .

مادة ٤ - تختص اللجنة العليا للبعثات برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها في ضوء حاجات البلاد .

مادة ٥ - يتفرع من اللجنة العليا للبعثات لجانان تنفيذيتان إحداهما للاقليم السوري والأخرى للاقليم المصرى - تشكل كل منهما من وزير التربية والتعليم بالإقليم وأحد وكلاء الوزارة ومدير إدارة البعثات ويمثل لكل من المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب تختاره هذه المجالس واللجنة التنفيذية أن تستعين من ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

وتتولى أمانة اللجنة مدير إدارة البعثات . وتعتمد قراراتها من الوزير التنفيذي .

مادة ٦ - تختص اللجنة التنفيذية في كل من الاقليمين بتقصي احتياجات الاقليم الفعلية من البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة وعرض ذلك على اللجنة العليا للبعثات .

مادة ٧ - مع عدم الاخلال بما تنص عليه السادتان ( ٣٩ ) من هذا القانون ، ( ٦٤ ) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة إيفاد بعثاتها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات .

كما لا يجوز أن ترخص في اجازة دراسية لأحد موظفيها إلا بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية ووفقا للقواعد المقررة .

مادة ٨ - على الوزارات والمصالح والادارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات السامة أن تقدم الى إدارة البعثات في كل من الاقليمين في ميعاد غايته آخر سبتمبر ( أيلول ) من كل عام باقتراحاتها عن البعثات في السنة التالية مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والغرض منها ومدى الحاجة إليها

وتقوم اللجنة العليا للبعثات كل سنة - وفي ضوء التقرير الذي تعرضه عليها اللجان التنفيذية عن المقترحات المشار إليها في موعد لا يتجاوز نهاية نوفمبر ( تشرين الثاني ) - البعثات اللازمة وعددها ووجهتها ونوعها والغرض منها في حدود الميزانية وبما تقتضيه المصلحة العامة .

وتبلغ إدارة البعثات في كل من الاقليمين قرارات اللجنة الى الجهات صاحبة الشأن .

مادة ١٨ - يراعى في الإجازات الدراسية التي تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد أمضى في الخدمة سنتين على الأقل .

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر في بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو نقل للعمل في الخارج ، فإذا كانت الإجازة الدراسية بمرتبة أو وقف صرف هذا المرتبة بعد انتهاء الإجازة ويجوز في هذه الحالة بقاء الزوج في إجازة دراسية بدون مرتبة حتى يتم الزوج الآخر بعته أو إجازته .

(ب) ألا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الإفاد .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

(ج) أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته في عمله عن العاملين الآخرين بدرجة جيد على الأقل إذا كان طلب الإجازة بغير مرتبة ، أما إذا كان طلب الإجازة بمرتبة فيجب ألا يقل تقدير كفايته في العاملين الآخرين عن ممتاز .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة لأبناء الاقليم الشمالى . ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(د) أن تكون الجهة التي ينتمي إليها الموظف في حاجة ماسة إلى نوع الدراسة التي سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به .

(هـ) أن يودع الموظف سواء أكانت الإجازة بمرتبة أو بغير مرتبة لدى إدارة البعثات رصيدا تراه كافيا لمواجهة الطوارئ أو أن يقدم ضمانا تقيله الإدارة تحقيقا لتلك الغاية .

## الباب الثاني

### المنح الأجنبية والدولية

مادة ١٤ - لا يجوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وتحظر إدارة البعثات لاتخاذ إجراءات البت في قبول المنحة أو رفضها .

وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع لإخطارها باقتراحاتها في هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنع التي تتلقاها بعد الإعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لما يبيح في الاختيار للبعثات ما لم تقر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحة في تطبيق أحكام هذا القانون والمنح التي تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج .

## الباب الثالث

### الإجازات الدراسية

مادة ١٥ - يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق غرض من الأغراض المبينة في المادة الأولى .

مادة ١٦ - ينشأ في كل وزارة وكذلك في كل جامعة لجنة للإجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة ويكون من اختصاصها التذوق في الطلبات التي يتقدم بها الموظفون للحصول على إجازات دراسية بمرتبة أو بدون مرتبة وفقا للقواعد المقررة .

مادة ١٧ - تحدد مدة الإجازة الدراسية سواء أكانت بمرتبة أو بغير مرتبة ولا يجوز مدتها إلا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الأستاذ المشرف والجهة المانحة للإجازة وموافقة اللجنة التنفيذية في الإقليم .

مادة ٢٢ - تكون الاختراعات التي يتكهنها عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة في أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة وبجانبها ملكا له وتسجل باسمه وقرونا باسم الجمهورية العربية المتحدة .  
 فإذا كان للاختراع صلة بالشؤون العسكرية فيكون ملكا للدولة ويوضع العضو في هذه الحالة تدويا أيضا حادلا تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات .

### الفصل الثالث

#### حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة ٢٣ - على عضو البعثة أن يم ببعثته في المدة المقررة لها وأن يراظب على حضور الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التي يوفد إليها .

مادة ٢٤ - للجنة التنفيذية أن تقر بصفة استثنائية مدد البعثة بعد التأكد من أن العضو قد قام بدراسته على وجه مرض .

ولوزير التربية والتعليم التنفيذي مدد البعثة في حدود ثلاثة أشهر بشرط ألا يكون ذلك مسبوقا بحد آخر إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة ٢٥ - يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد في إجازة دراسية الزواج من اجنبية أو اجنبي في خلال مدة البعثة أو المنحة أو إجازة الدراسة .

مادة ٢٦ - لا يجوز لعضو البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية أن يباشر أى عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة على أنه إذا كان هذا العمل مرتبطا بموضوع بعثته ولا يؤثر في سير دراسته جاز لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات في الإقليم بعد أخذ رأى مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف على البعثة والجهة الموفدة أن يأذن له في مزارعته على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافي ربحه من ذلك العمل .

مادة ٢٧ - لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منحها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات في الإقليم والجهة الموفدة ويتبع ذلك بالنسبة إلى الإجازة الدراسية والمنحة .

مادة ٢٨ - للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تقرر إنهاء بعثة العضو الذي يتضح من التقرير الواردة عنه أن حالته تهيء بعدم إمكانه تحقيق النرض المقصود من البعثة . وعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه به برقيا إلى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية ويتبع ذلك بالنسبة إلى أعضاء الإجازات الدراسية والمنح .

### الباب الرابع

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### اللياقة الطبية

مادة ١٩ - يجب نجاح طالب البعثة أو الموظف الموفد في إجازة دراسية إلى الخارج في الكشف الطبي طبقا للقواعد المقررة في لائحة القومسيون الطبي العام ( لجنة فحص الموظفين الطبية ) وإذا كانت المهنة التي يصدر لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة معينة فوجب مراعاة ذلك . كما يجب أن تكون حالة العضو الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو في البلاد المزمع لإرساله إليها .

وإذا أوفد أحد الموظفين لبعثة أو إجازة دراسية للمرة الثانية أو الثالثة أو لبعثة عملة لمدة لا تزيد على سنة يكتفى بالكشف عليه طبيًا للتثبت من أنه يتحمل جو البلاد التي يوفد إليها .

وللوزير المختص أن يعنى من الكشف الطبي أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمنح التي لا تزيد مدتها على سنة . وأن يستثنى من شرط اللياقة الطبية من يرسل في الكشف الطبي إذا اقتضت ذلك مبررات تتصل بصالح العمل .

وفي جميع الأحوال يجب التأكد من أن حالة العضو الصحية تتفق مع قوازين ولوائح البلد التي يوفد إليها .

### الفصل الثاني

#### القواعد المالية

مادة ٢٠ - تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين للقواعد المالية التي يباشر بتنفيذها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون في إجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص .

مادة ٢١ - تكون لرؤساء المالية التي يحصل عليها عضو البعثة في أثناء البعثة من حقها وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التي يتقرر أعناؤها منها بسبب تفوقه أو التي ترد إليه للسبب ذاته . أما إذا حصل العضو على أجر مقابل صرائه فيستقطع من مرتبه نصف صافي كسبه عن ذلك الموان .

مادة ٢٩ - لا يجوز لعضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته أو أن يستبدل بالمعهد أو الجهة الموقد إليها معهدا أو جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص ، وعضو البعثة التي لا تقل مدتها من ثلاث سنوات أن يعود إلى وطنه مرة واحدة لقضاء عطلة الصيفية بشرط أن يكون قد أمضى سنتين دراسيتين على الأقل منذ بدء البعثة .

مادة ٣٠ - على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقتضيه القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى .

مادة ٣١ - يقترن عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاهما في البعثة أو الإجازة الدراسية ويحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الإجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الإجازة الدراسية أحكاما أخرى . ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار إليه إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة غير حكومية .

مادة ٣٢ - على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع على الأكثر من وصوله إلى وطنه فإذا كان موظفا أحيل إلى الجهة صاحبة البعثة أو الإجازة أو المنحة وإذا لم يكن موظفاً وجب على تلك الجهة تعيين الوظيفة التي يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته . وعلى الجهات الموقدة أن تتوج في ميزانياتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم .

وفي جميع هذه الأحوال يتقاضى العضو مرتبه من إدارة البعثات من يوم عودته إلى أن يقام بالعمل .

مادة ٣٣ - للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام إحدى المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت له في الإجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادة (٢٥ و ٣١)

مادة ٣٤ - كل عضو بعثة أو منحة يتخلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حرمته من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية .

مادة ٣٥ - يقدم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابة بمسئولته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها في المادة (٣٣) وإذا كان المرشح قاصرا تعهد ولي أمره كتابة بمسئولته الشخصية عن ذلك وللوزارة في هذه الحالة أيضا مطالبة بتقديم كفيل يكون مقبولا لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا لم يكن قد عين للقاصر ولي أمره .

مادة ٣٦ - لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على أعضاء البعثات والإجازات والمنح إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في البلاد التي لا يوجد بها مكاتب البعثات ولا ملحقات ثقافية .

مادة ٣٧ - تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف في البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة سواء أكانت في داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها ضمن مدة خدمته وترعى في الأقدمية عند الترقية وفي استحقاق العلاوة كما تحسب في المعاش (التقاعد) أو المكافأة وتخصم منها الاستقطاعات المقررة على أساس مرتبه في الوظيفة .

مادة ٣٨ - يراعى عند تعيين عضو البعثة الطالب في خدمة الحكومة حساب المدة التي أمضاها في الدراسة بعد إتمام دراسته العالية أو الجامعية في أقدمية الدرجة والمساوية وله أن يطلب حساب هذه المدة في المعاش (التقاعد) أو المكافأة ويجب إجابته إلى طلبه إذا قدمه في ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه وبشرط أن يدفع عن هذه المدة الاستقطاعات المقررة طبقاً لقانون المعاشات .

مادة ٣٩ - المعاملات المالية التي تقررها اللجنة التنفيذية للبعثات لا تخضع للنشر المسبق في الجريدة الرسمية ولا للتأشير المسبق من ديوان المحاسبات وذلك بالنسبة للوفدين من الإقليم السوري .

مادة ٤٠ - لا يطبق هذا القانون على بعثات المصالح والمهمات التي ينظم شؤون بعثاتها قانون خاص فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وكذلك المرسوم التشريحي رقم ٢٣١ المؤرخ  
١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية وكل نص يخالف أحكام  
هذا القانون .

مادة ٤٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ ) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبروصات الأوراق المالية  
الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبروصات  
الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل في الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ١٥ مارس  
سنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال  
بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

### السبب الخامس

#### طلبة الإشراف

مادة ٤١ - تتولى إدارة البعثات بالإقليمين تيسير السفر للراغبين  
في طلب العلم في الخارج على نفقتهم الخاصة ، والإشراف عليهم طبقا  
للشروط التي تضعها إدارة البعثات وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم  
في كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطلاب من أبناء الجمهورية  
العربية المتحدة إلا إذا وافقت إدارة البعثات على ذلك .

مادة ٤٢ - يفرض على الطلبة في الإقليمين الذين يسافرون على  
نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسم قدره ستة جنيهات أو ما يعادلها من  
الليرات سنويا وذلك مقابل إشراف الوزارة عليهم .

مادة ٤٣ - يرفع الإشراف عن كل طالب يرسم سنتين متتاليتين  
في صف واحد أو لا يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده .

ويجوز لمدير إدارة البعثات أن يرخص في استمرار الإشراف سنة ثالثة  
إذا كانت رسوم الطالب في السنتين السابقتين راجعا لأسباب قاهرة  
يقدرها مكتب البعثة . وله أن يعيد تحت الإشراف من سبق رفع  
الإشراف عنه نهائيا ، إذا ثبت له زوال الأسباب التي رفع من أجلها  
الإشراف .

وفي جميع الأحوال التي يرفع فيها الإشراف وتبين لإدارة البعثات  
أن استمرار الطالب في الخارج فيه إضرار بالمصلحة العامة أن تبلغ الجهات  
المنتهية لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد إليه عن طريقها  
كما تبلغ إدارة التجنيد أمر رفع الإشراف عنه .

مادة ٤٤ - لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة  
الخارجية أن تعهد بالإشراف على الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة إلى  
سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في البلاد التي لا يوجد  
بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٤٥ - يلغى العمل باللائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار  
مجلس الوزراء في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ولائحة  
البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار من مجلس الوزراء

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن العفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبا المرشحون  
لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي بالمخالفة لأحكام القانونين  
رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ورقم ١٤٠  
لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى عفو شاملا عن كافة الجرائم التي ارتكبا المرشحون  
لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي بالمخالفة لأحكام القانونين رقم ٦٦  
لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وذلك خلال الفترة من ٨ يونيو  
سنة ١٩٥٩ حتى ٨ يوليو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التي ترفع بالاستناد  
إلى هذا القانون للمطالبة بتعويض عن المخالفات أو الإجراءات أو الأحكام  
التي محها العفو بمتضى هذا القانون .

مادة ٣ - لا يجوز الاستناد الى أحكام هذا القانون للمطالبة باسترداد  
الرسوم أو الغرامات التي تكون قد سددت من المتهمين أو المحكوم عليهم  
بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الأولى قبل تاريخ العمل به .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
الجنوبي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل المادة ٤٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩  
بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح  
بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شؤون البعثات والإجازات  
الدراسية والمنح الدراسية بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه النص الآتي :

« لا يطبق هذا القانون على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة  
أو الشرطة التي ينظم شؤونها قانون أو مرسوم خاص فيما يتعارض مع  
أحكام هذا القانون »

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر



(١) لخاصين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

(٢) لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفداً في بعثة أو إجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده في الخارج ، على أن تكون الإجازة الدراسية في هذه الحالة بدون مرتب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأموري وملاحظي المناظر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأموري وملاحظي المناظر فقرة ثالثة بالصيغة الآتية :

”كما يجوز نقل من أتم أو يتم عشرين سنة في العمل بالمناظر من مأمورين وملاحظين ، بناء على طلبهم إلى وظائف الكادرين الفني المتوسط والكاتب تبعاً للمؤهل الدراسي الذي كان يحمله كل منهم عند بدء تعيينه في الخدمة لأول مرة على أساس أن يكون النقل بالدرجة والمرتب اللذين يصل إليهما في كادر مأموري وملاحظي المناظر وذلك بصيغة شخصية خصص على أدنى الدرجات الشاغرة في الكادرين المذكورين ، ولا يجوز إعادة من ينقل وفقاً لهذا الحكم إلى كادر موظفي المناظر .

وتسوى هذه الدرجات الشخصية على أول درجة معادلة تخلو في نفس الكادر“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

مادة ٢٠ - للؤسسة توقيع المجز الإداري على أموال الطالب وضامنه استيفاء لما هو مستحق لها ويكون لها عند التنفيذ امتياز المبالغ المستحقة للقرض العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني .

كما يجوز للؤسسة طلب إجراء خصم المبالغ المستحقة لها من مرتبات الموظفين والمستخدمين وأجور العمال في الحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو لدى الأفراد سواء كانوا مدينين أصليين أو ضامنين وذلك في حدود ربح المرتب أو الأجر ، كما يجوز لها توقيع المجز الإداري على هذه الأموال وفاء لتلك الاستحقاقات ،

مادة ٢١ - على مصالح الحكومة والهيئات العامة وانصافه والأفراد عند النظر في تعيين تخريري الجرامات تكليفهم تقديم شهادة من المؤسسة تبين ارتباطاتهم المالية بها . فإذا كان المرشح مديناً للؤسسة وجب على جهة التعيين - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه - إخطار المؤسسة بمقدار مرتبه وإلا التزمت بالوفاء بالقيمة المفروض دفعها مدة العمل بها . ويجوز توقيع المجز الإداري وفاء لهذا الالتزام .

مادة ٢٢ - تودع أموال المؤسسة المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .

مادة ٢٣ - تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على عمليات الإقراض والحفلات والمهرجانات وأنواع النشاط المختلفة التي قد تمارسها لاستغلال أموالها .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى البند (ج) من المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة فقرة أخيرة نصها الآتي :

”كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

” ويجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء وإخوتهم الذين يوفدون في إجازات دراسية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تبعية المؤسسة الصحية العالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدياتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التكوين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن المؤسسة الصحية العالية للاتحاد القومي وقرارات المشرف على تنظيم الاتحاد القومي المنفذة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعمير المنصوص عليه في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تعلم المواد التي استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .

ويقترب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ - مصلحة الجمارك حق التصرف في المواد والأدوات ووسائل النقل التي حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة ٦ - يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو تعاون في ضبط الجرمية أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها وما أن تصرف مكافأة فور الضبط إن سبق ذكرهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يلغى الأمر السامي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ والذكريتين الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٦

لسنة ١٩٦١ ؛